

نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014 وتعديلاته

المادة (1) :-

يسمى هذا النظام (نظام رسوم التصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) وتعديلاته ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة (2):-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ،يستوفى من صاحب العمل مبلغ مقداره (400) دينار رسماً عن تصاريح العمل او عن تجديده لسنة كاملة أو أي جزء من السنة.

ب- يستوفى من صاحب العمل رسماً عن تصريح العمال عن تجديده لسنة كاملة أو أي جزء من السنة وفقاً لما يلي :-

1- مبلغ مقداره (175) ديناراً من المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات والمسجلة لدى هيئة الاستثمار .

2- مبلغ مقداره (500) دينار عن عامل المنزل أو البستاني أو الطاهي أو من في حكمهم وعن العامل في المزرعة الخاصة.

3- لغايات البند (2) من هذه الفقرة تعني عبارة (المزرعة الخاصة) الأرض التي لا تزيد مساحتها على عشرين دونماً وتستخدم للزراعة أو تربية الحيوانات ويملكها شخص أو مجموعة من الأشخاص.

ج- يستوفى من صاحب العمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية جميعها مبلغ مقداره (300) دينار رسماً عن تصريح العمل المؤقت الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر.

المادة (3):-

أ- يستوفى من صاحب العمل مبلغ إضافي مقداره (100) دينار عن كل تصريح عمل أو تجديده للقطاعات والأنشطة الاقتصادية جميعها .

ب- يخصص المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ بمقتضى أحكام قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني .

المادة (4):-

تستوفى الرسوم والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذا النظام من تاريخ دخول العامل إلى أراضي المملكة .

المادة(5):-

- أ- يستوفى من صاحب العمل مبلغ مقداره (100) دينار عن كل حالة استبدال للعامل غير الأردني من غير المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من هذا المادة بعامل آخر من خارج المملكة وذلك قبل إصدار تصريح العمل .
- ب- يستوفى من صاحب المكتب مبلغ مقداره (100) دينار عن كل حالة استبدال للعامل في المنازل بعامل آخر من خارج المملكة وذلك قبل إصدار تصريح العمل .
- ج- في حال انتقال العامل الحاصل على تصريح عمل من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر دون إبلاغ وزارة العمل بذلك يستوفى من كل منهما مبلغ مقداره (200) دينار.

المادة (6):-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك النموذج الخاص بتصريح العمل.

المادة (7):-

يلغى نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (36) لسنة 1997 على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

نشر النظام الاصيلي رقم (67) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية رقم 5291 تاريخ 2014/6/16.

نشر النظام المعدل رقم (14) لسنة 2017 في الجريدة الرسمية رقم 5442 تاريخ 2017/2/12.

تاريخ تطبيق النظام المعدل 2017/2/15.